هذا الشرط مفيد فقد يامن الانسان الرجل على المال ولا يامن عياله
لكن انما يلزم مراعاة شرط بقدر الامكان فان كان يجد بدا من الدفع
الي من نهي عنه وهو متمكن من حفظها على الوجه المامور به فيضمن بحفظها
على الوجه المنهي عنه وان كان لا يجد بدا منه لم يضمن اذ لا يمكنه الحفظ
الا به فلم يمكن العمل به مع مراعاة هذا الشرط فلم يعتبر التقييد فيبطل
فصار كانه قال لا تحفظ فصار ناصله بهذا كما اودع دابة وقال
لا تدفعها الي غلامك او نهاه من الدفع الي امرأته والوديعة
شي يحفظ على يد النساء والرجل ممن لا يجد بدا منها فهذا الشرط
بنا فقض اصله فصار باطلا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار
او صندوق معين فيه اي البيت فحفظ في بيت اخر منها اي
من تلك الدار او صندوق اخر اي من ذلك البيت فانه
لم يضمن بخلاف الدارين والاصل ان الشرط انما يصح اذا كان
مفيدا والعمل به ممكن والنهي عن الوضع في دار اخرى مفيد لان الدارين
يختلفان في الامن والحفظ فيصح الشرط والعمل به واما البيتان في
دار واحدة فقلما يختلفان في الحرز فالتمكن من الاخذ من احدهما
تمكن من الاخذ من الاخر فصار الشرط غير مفيد وتعذر العمل به ايضا
فلا يعتبر وكذا الصندوقان فان تعيين في هذه الصورة لا يفيد فان
الصندوقين في بيت واحد لا يتفاوتان ظاهرا الا ان يكون لها
اي للبيت والصندوق خلل ظاهر فح يفيد الشرط ويضمن بالخلاف
اودع المودع فهلكت ضمن المودع الاول فقط وقالا يضمن
ايهما شاء فان ضمن الاخر رجع على الاول ولو اودع الغاصب

ضمن

ضمن المالك ايا شاء من الغاصب والمودع واما الغاصب
فظاهر واما مودعه فلقبضه منه بلا رضا مالكه ثم انه ان لم يعلم انه
غاصب رجع على الغاصب قولا واحدا وان علم فكذلك في
الظاهر وحكي ابو اليسر انه لا يرجع واليه اشار شمس الائمة
كذا في النهاية كما في الغاصب وغاصبه والغاصب والمشتري منه
فان غاصبه المشتري صار مثله بالتلقي منه ابتداء لعدم اذن
المالك فله اتباع معه الف ادعى رجلان كل منهما انه اودعه
اياه فنكل لهما فهو اي الالف لهما وعليه الف اخر بينهما لان
دعوى كل منهما صحت فتوجهت اليمين لهما وانما يحلف لكل
منهما بانفراده لان كلا منهما ادعاه بانفراده والمسئلة على اربعة
اوجه لانه اما ان يحلف لهما او يحلف للاول وينكل للثاني او
بالعكس وينكل لهما فان حلف لكل منهما فلا شيء لهما وان حلف
الاول ونكل للثاني فالالف له ببذله او اقراره وان عكس فالالف
للاول ولا شيء للثاني ايضا فالالف بينهما لانه اوجب الحق
لكل منهما عليه ببذله او اقراره وعليه الف اخر بينهما لانه بنكوله
اوجب لكل منهما كل الالف كان ليس معه غيره فاذا صرف
اليهما فقد صرف نصف نصيب هذا الى ذاك ونصف نصيب ذاك
الى هذا فيغرم ذلك اودع صبي عبدا محجورا او دع المحجور محجورا مثله
وضاع المودع ضمن الاول لانه سلطه على اتلافه وشرط عليه الضمان
فصح التسليط وبطل الشرط في حق المولى فقط اي لا يضمن الثاني
لان مودع المودع لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يجز بعد العتق عارية

Copyright © King Saud University